١٣

مفهوم حقوق الإنسان في فكر جون ستيوارت ميل

The concept of human rights in the thought of John Stuart Mill

الكلمات المفتاحية :-

جون سيتورات ميل – حقوق الانسان – النظرية النفعية – الحرية – العدالة

Keywords: John Stuart Mill – human rights – utilitarian theory – freedom – justice

الباحث: خالد عبد محسن/ الجامعة المستنصرية / كلية الاداب

Researcher: Khaled Abdel Mohsen/ Mustansiriyah University/College of Arts

khalidabed400@gmail.com

المشرف الدكتور : محمد رضا شمشيري/

جامعة ازاد الاسلامية / فرع اصفهان

Supervisor Dr: Muhammad Reza Shamshiri/ Islamic Azad University/ Isfahan Branch

Shamshirimr@gmail.com

خلاصة

تناولت العديد من الدراسات الفلسفية السابقة مجالات مختلفة بما في ذلك الفلسفة الأخلاقية والفلسفة السياسية. على الرغم من وجود هذه الدراسات ، إلا أن أياً منها لم يتطرق الى موضوع وحقوق الإنسان في فكر الفيلسوف الإنجليزي جون ستيوارت. الغرض من هذا البحث هو التحدث عن مبادى حقوق الإنسان في فكر ميل .ويعد ميل أحد الفلاسفة الذين دافعوا بقوة عن نظرية النفعية الأخلاقية ، التي اشتهرت بين الفلاسفة الغربيين ، خاصة في القرن الثامن عشر. يعتقد ميل أن النفعية الأخلاقية يمكن أن تحقق أعلى المبادئ للفرد ، وهي الحرية الفردية والعدالة والوصول إلى السعادة البشرية.

استخدم الباحث في كتابة البحث المنهج التحليلي الاستنباطي في بعض الموضوعات التي تتطلب ذلك. ومن أهم نتائج البحث عدة استنتاجات ، أهمها أن النفعية الفردية لا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بين الفلسفة الأخلاقية وحقوق الإنسان ، لأنها مرتبطة بسلوك الفرد نفسه. بالنسبة إلى النفعية العامة ، فإن النفعية هي التي لها ارتباط وثيق بالأخلاق وحقوق الإنسان هي تؤكد على تحقيق العدالة وتوزيع الثروة وحرية الرأي ، وهي مرتبطة مباشرة بقوانين الحكومات والأنظمة السياسية.

Abstract

Many previous philosophical studies have addressed different fields including moral philosophy and political philosophy. Despite the presence of these studies, none of them addressed the issue of human rights in the thought of the English philosopher John Stuart. The purpose of this research is to talk about the principles of human rights in Mill's thought. Mill is one of the philosophers who strongly defended the theory of moral utilitarianism, which became famous among Western philosophers, especially in the eighteenth century. Mill believed that moral utilitarianism could fulfill the highest principles for the individual, namely individual freedom, justice, and the attainment of human happiness.

In writing the research, the researcher used the deductive analytical method in some topics that required this. Among the most important results of the research are several conclusions, the most important of which is that individual utilitarianism is not closely linked between moral

philosophy and human rights, because it is linked to the behavior of the individual himself. As for public utilitarianism, utilitarianism is one that has a close connection with ethics and human rights. It emphasizes the achievement of justice, the distribution of wealth, and freedom of opinion, and it is directly linked to the laws of governments and political systems.

مقدمة :

تناولت العديد من الدراسات الفلسفية السابقة مجالات كثيرة ومنها الفلسفة السياسية وايضا حياة ومؤلفات الفيلسوف جون ستيوارت ميل وموضوع حقوق الانسان وحرية الراي وتهدف هذه الدراسة الى محاولة شرح افكار الفيلسوف ميل الذي دافع بقوة عن النظرية النفعية الاخلاقية التي اشتهرت بين الفلاسفة الغربيين وخاصة في القرن الثامن عشر ويعتقد ميل ان هذه النظرية يمكن ان تحقق للفرد اسمى المبادئ وهي حرية الفرد والعدالة ووصولا الى السعادة البشرية .

وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي الاستنباطي في بعض المواضيع من هذا البحث .ولابد لنا ان نذكر اهم ما توصل الية البحث من الاستنتاجات والتوصيات ان النظرية النفعية الفردية ليس لها ارتباط وثيق بالمجتمع , كونها تخص سلوك الفرد بنفسه اما النفعية العامة لها ارتباط بين الاخلاق وحقوق الانسان لأنها اكدت على تحقيق العدالة وتوزيع الثروات وحرية الراي وكل ما ذكر له ارتباط مباشر بقوانين الدول والانظمة السياسية وكما اكد ميل ان النفعية العامة يمكن توزيعا الى اكبر عدد ممكن من الناس وليس الكل ومن خلال البحث وهنا لابد لنا ان نسلط الضوء في هذا البحث إلى بدايات حقوق الانسان والحرية في مسيرة تاريخية وفلسفية ودينية, وقد تناولنا اولاً مفهوم الحق ومفهوم الانسان وما المقصود بهما , وصولاً إلى تحديد مفهوم حقوق الانسان .

تعريف حقوق الانسان :

تعريف الحق :

الحق لغة هو الشيء الثابت بلا شك او النصيب الواجب سواء للفرد او الجماعة . كما يعرف لدى بعض اللغويين بانه الملك او المال او الامر الموجود الثابت [1]يقصد ب(الحق) في اللغة العربية يدل على عدة معاني , فقد تم ذكره في القران الكريم كلمة مرادفة للباطل "ولا تلبسوا الحق بالباطل", كما جاء كذلك بمعنى الثبوت والوجوب , والمطابقة للواقع بقوله تعالى : "لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون" (البقرة) .الحق بمعنى الواجب اللازم , بقوله تعالى " ولكن حق القول مني ", والحق في أسماء الله تعالى , وقيل من صفاته يقول تعالى :"ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق" [2]

وعرف البعض الآخر(الحق) تعاريف اخرى تعرضت للنقد بأنه "سلطة ارادية يستعملها صاحب الحق , في حدود القانون , وتحت حمايته" وهذا التعريف يربط بين الحق والارادة , في حين أن الحق قد يثبت لشخص دون أن تكون له إرادة , كما يمكن تعريفه على وجه العموم (ما قام على العدالة او الانصاف وسائر احكام القانون ومبادئ الاخلاق , وكلمة الحق تأتي بمعنى كتاب الله وما فيها من العقائد والشرائح والحقائق بقوله تعالى "وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم..

ان تعريف الحق من المسائل التي احتدم فيها الخلاف , فقد ذكر معنى الحق من وجهة القانون "هي السلطة التي يخولها القانون الشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون" . هذا يعني ان القانون يعترف بهذا الحق للشخص ، فأنه يؤمن الحماية القانونية لصاحب ذلك ليتمتع بكامل حقوقه وينتفع بها دون منازع عليها .

ويمكن تعريفه من وجهة نظر الالاند " هو جملة الشروط التي بموجبها يمكن للإرادة الفردية لاحدهم أن تتحد وتتضافر مع الإرادة الفردية للآخر , وفقاً لقانون حرية شامل". ولقد عرفه البعض "بانه يمثل الممكنات أو القدرات التي تسخرها الارادة لبلوغ غايات معينة سواء كانت

مادية أم معنوية، وهذه الممكنات نابعة من طبيعة الانسان فلا يكون له وجود بدون استعمالها كما انه لا يتمتع بأي كرامة الا في ظل صيانتها" فالحق هنا كونه غاية مادية أو معنوية ومستمدة من الوعي ألذاتي الملازمة لطبيعة النفس الانسانية [3]

ووضع اخرون تعريف: "إن الحق مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون" . أي بمعنى (الحماية) أن المصلحة أو الفائدة (المادية او الادبية) التي تتحقق لصاحبه ،

فالحق هو ووضع اخرون تعريف: "إن الحق مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون" . أي بمعنى (الحماية) أن المصلحة أو الفائدة (المادية او الادبية) التي تتحقق لصاحبه ، فالحق هو "مصلحة يحميها القانون" .كما عرفه الاستاذ (رينيه كاسان) بانه " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس , استنادا الى كرامة الانسان بتحديد الحدود والرخص الضرورية لازدهار كل كائن انساني "، فيما يخص تعريف حقوق الانسان ، تم تعريف حقوق الانسان باعتباره جزء من مفردة الحق , فقد عرف (كارل فازاك) بانها " علم يتعلق بالشخص لا سيما الانسان العامل , الذي يعيش في ظل دولة , ويجب ان يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة او يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية وان تكون حقوقه متناسقة مع مقتضيات النظام العام " [4]

ويعرفها (ايف ماديو) بانها " دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الانسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة اخرى "[5].

كما تم تعريفها بأنها "الحقوق اللصيقة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله له وتفضله على سائر مخلوقاته، التي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والدولية ومنها تستمد وعليها تعني حقوق الجماعات الانسانية في مستوياتها المختلفة شعوباً وأمماً ودولاً"[6].

فهذه الحقوق طبقاً لهذا التعريف هي حقوق ذات صلة وثيقة بذات الانسان والتي استمدها من الله اولاً, فقد فضله وكرمه على سائر الكائنات الأُخرى، ومن ثم منحت الطبيعة للانسان كل تلك الحقوق بدون قيد أو شرط ذلك ،لان هذه الحقوق لم تعرف أصلاً الا ضمن حالة الطبيعة (الفتاح))، وكذلك قد عرفها البعض الاخر بأنها : "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل الكثير من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما" [7]

غير إن هذه الحقوق هي ليست فقط من نتاج الطبيعة وإنما أيضاً هي نتاج تاريخي ،لأنها نشأت وتكونت عبر المراحل التاريخية الطويلة للإنسان والتي تكونت من خلال الاعراف والتقاليد لتتطور فيما بعد لتصبح جزء من القوانين الوطنية والدولية ، وبناءً على ذلك يمكن القول إن حقوق الإنسان " تمثل حالة حركية ومتطورة فهي ليست حقوق ساكنة على الرغم من أن الهدف منها هو التعبير عن مبادئ راسخة إلا انها في الوقت ذاته تمثل امتداد تاريخي للضمير الانساني" .

ويتضح مما تقدم أن مفهوم حقوق الانسان ليس مفهوم ساكن ، بل هو حركي يتضمن التطور الذي يشهده العصر, فهذا المفهوم لا يرتبط بالنظام القانوني وإنما أيضاً على صعيد الانظمة السياسية في أوروبا الغربية ولاسيّما بعد شيوع الفكرة القائلة "إن الأنسان يمتلك بعض الحقوق الاساسية في حالته الطبيعية ،اي قبل سن القوانين ونشوء المجتمع المتمدن وانتقاله من حالته الطبيعة إلى الحالة المدنية"[8].اذاً أن حقوق الانسان هي اليست وليدة اللحظة بل ان مصادرها تعود إلى الفكر الفلسفي اليوناني والمسيحي معاً، وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان "هي حقوق طبيعية وارتبطت بوجود الانسان وتطوره إلا أنها تأثرت ولأسباب تاريخية بتطور الفكر الاوربي الغربي شكلاً ومضموناً وذلك منذ عصر النهضة الاوربية التي سادت منها مدرسة الحق والقانون الطبيعي والتي لا زالت صياغة حقوق الانسان متأثرة بها حتى هذه اللحظة" [9]

كانت الكنيسة تتحكم بالأنظمة الاوروبية ، في الازمنة الماضية ، وكذلك تعتمد في سياستها على رجال الدين منذ الحكم اليوناني والروماني إلى العصر الحديث ، فبدخول اوروبا العصر الحديث ظهرت مفاهيم جديدة أسهمت إلى حد ما في اندثار المفاهيم القديمة المتعلقة بحقوق الانسان في العصور الوسطى خاصة فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، فبعد نجاح المجتمعات الاوربية الغربية في إقرار حقوقها الانسانية والمطالبة بها بدأت تتجه نحو تعزيز مكانة تلك الحقوق وهذا ما ساعد على أن تقفز حقوق الانسان غير المدونة من دائرة المفاهيم الاخلاقية كقيم أساسية في المجتمعات الاوربية الغربية إلى دائرة التدوين في نصوص قانونية وضعية محددة[10] .

وجد المفكرون ومنهم جون ستيوارت مل في كتابه " عن الحرية " الذي يدعو فيه الى الالتزام بمبادئ حرية الفرد التي على اساسها تقوم حرية المجتمع , ويعد من اهم تلك الكتب التي تحدثت عن الحرية بالاستناد الى الواقع , نابع عن المذهب النفعي الذي هو اساسا مذهب في الاخلاق (ستيوارت) .

يعد جون ستيوارت مل (١٨٠٦ – ١٨٧٣) من اعلام الفكر السياسي الفلسفي في بريطانيا ابان القرن التاسع عشر , وهو يتتبع في ذلك خطى جيريمي بنتام فيلسوف النفعية الشهير , في تعبيره عن حرية الراي " يقول مل ان البشر جميعا لو اجتمعوا على راي وحالفهم الراي شخص واحد, فما كان لهم ان يسكتوه بنفس القدر الذي يجوز لهذا الفرد اسكاتهم حتى لو كانت بالقوة والسلطة " , وكان الحد الوجيد الذي وضعه هوة " الحاق الضرر بشخص اخر , حيث كان يرى انم الحكومة الفاضلة هي التي يتمتع افرادها بالخلق والسلوك العقلي والتقدم .

وعرفه في السياق القانوني وان قيمة الدولة على المدى البعيد هي قيمة الافراد الذي يؤلفونها, والدولة التي تؤجل مصالح توسعهم ورقيهم العقلي لاجل قليل من المهارة الادارية او شبيهتها التي

توفرها الممارسة هي الدولة التي تقزم رجالها من اجل ان يصبحوا ادوات طيعة بيديها حتى من اجل الغايات المفيدة , ستجد ان هذه الدولة برجال صغارلا تحقق شيئا .

إن هذا التطور في مسيرة حقوق الانسان والاهتمام بها بشكل كبير لدرجة أنه تم نقل الاهتمام بها من نطاق القوانين الوضعية الوطنية إلى نطاق القانون الدولي العام، فقد ظهرت العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعاصرة والتي تؤكد على احترام وتعزيز مكانة هذه الحقوق وابرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م في (الامم المتحدة)[11] .

ولكن مع مرور السنوات أخذت المواثيق والصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، وأصبح تعريف (حقوق الانسان) ينطوي على قدر أكبر من التفاصيل ومن التحضيض ، ولذلك فأن القانون الدولي لحقوق الانسان يمد حماية أكبر إلى الضعفاء من الأفراد والجماعات ،ويشمل ذلك الاطفال والمجموعات الاصلية من السكان واللاجئين والاشخاص المتردين والمرأة[12] .

ولقد عُرف مفهوم حقوق الانسان بصياغة حقوق جديدة هو الفرنسي (رينيه كامسان) هو احد واضعي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، إذ يقول انها:" فرع من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الانسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية الكائن الانساني[13] . فمفهوم حقوق الانسان هنا وصف على أساس معياره الحقيقي وهو :الكرامة الإنسانية ,وهذا التعريف فيه الكثير من الصواب ،ذلك لأن هدف حقوق الانسان وجوهره هو حماية وصيانة تلك الكرامة ، كما إن مفهوم (حقوق الانسان) ، وفقاً للتعريف الصادر عن الامم المتحدة سنة ١٩٤٨م يشير إلى أنها : "تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا ، والتي لا يمكن من دونها أن نعيش كثيراً ، فهي تتيح لنا أن نطور وأن نستخدم بشكل كامل ، صفاتنا البشرية وذكاءَنا ومواهبنا ووعينا ، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات ،

وتستند هذه الحقوق الى سعي الجنس البشري المتزايد ، من أجل حياة تتضمن الاحترام والحماية للكرامة والقيمة الذاتية للإنسان[14]

فطالما أن تلك الحقوق هي حقوق طبيعية وثابتة لكل إنسان ومن ثم فهي تمثل استحقاقات مقررة له أولاً وآخراً سواء على صعيد القانون الوطني أم الدولي، كما أن حقوق الانسان هي ليست فقط حقوق طبيعية وحسب وإنما فطرية أيضاً لانها مشتقة من حاجات الإنسان وطاقاته ومن ثم فأن هذا الامر يلغي أي تمايز بين إنسان وآخر بغض النظرعن اختلافاتهم طالما إن حاجاتهم واحدة[15] .

من خلال ما تقدم يتضح أن حقوق الانسان تمثل حصيلة مكتسبة من خلال الكفاح الانساني عبر التاريخ الطويل لها ، وكدليل على أن الثقافة الانسانية كل لا يتجزأ تتجه في اتجاه التلاقي والتوحد أكثر مما تتجه في اتجاه التفرد والخصوصية ، وهو ما يبدو أيضا صريحاً وواضحاً في تعاقب أجيال هذه الحقوق وفي بروزها على المستوى الدولي والانظمة الدولية العامة التي لم يعد أحد بقادر على تجاهلها (بريلو، ١٩٨٦)

فحقوق الانسان بالاصل ما هي إلا انعكاس للتراث الديني والاخلاقي والفلسفي لكل شعوب العالم بصفة عامة وعبر تأريخ الانسانية الطويل تطورت وارتقت لتصبح في الوقت المعاصر جزء مهم وأساسي من المواثيق والصكوك الدولية وليست الوطنية وحسب . وعليه فحقوق الانسان هي (الأمور الواجبة والثابتة للفرد أو الجماعة) أي أنها حقوق مكفولة قانونياً لأي شخص بوصفه كائناً بشرياً , (شحاته، ١٩٥٩)ومن خلال هذا نجد مفهوم حقوق الانسان يتميز بعدة خصائص أساسية هي :

١. عالمية: فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولد جميع البشر أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق .

٢. الابدية : فهي ببساطة ملك للبشر لأنهم ناس، وهي حقوق لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث ، ومتأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الانساني ، وهي ملزمة للتطبيق في جميع الدول .

٣. الثبوت : فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف ، لا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها ، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوق الانسان حتى و لم تعترف بها قوانين بلده ، أو عندما تنتهك الحكومة تلك الحقوق والقوانين ، إذا انها تحظى بالضمانات الدولية .

٤. الشمولية : تنطبق هذه الحقوق على جميع البشر مهما كان لونهم أو جنسهم أو دينهم أو مذهبهم أو آرائهم السياسية والاجتماعية ، وهذا معناه أن البشر جميعاً متساوون في الحقوق وهذا يبين عالمية حقوق الانسان .

٥. الازلية : فهذه الحقوق وجدت منذ الخليقة، وولدت مع الانسان ومن ثم انه كي يتمتع الانسان بحقوقه وجب أن يعيش ويحيا ، فله حق الحياة .

٦. التطور إن حقوق الانسان في حالة تطور مستمر ، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً ، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي يستوجب معه تطور الحقوق والواجبات (البرعي، ١٩٨٥).

على الرغم من أن الحقوق ليست مفهوماً نسبياً ، بحسب الشرعية الدولية ، إلا أنه وعلى مستوى الواقع يتم التعامل مع هذا المفهوم بوصفه مفهوماً نسبياً ، تختلف النظره إليه باختلاف الثقافات والاديان والعادات وفلسفات الشعوب ، كما أن انقسام العالم على ذاته ، وفق تصنيفات سياسية (مجتمعات رأسمالية وأخرى اشتراكية وثالثة نامية ، أو دينية (مجتمعات غربية مسيحية وأخرى شرقية مسلمة أو هندوسية أو بوذية) .

كل هذه التصنيفات تساعد على تكريس نسبية حقوق الانسان[16]، إن تصور حقوق الانسان والتمتع بها وممارستها لا يمكن أن تكون على الوتيرة نفسها في جميع أنحاء العالم ، فحقوق الانسان متأثرة بعوامل عديدة ذات طابع تاريخي وسياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي (قربان، ١٩٨٢).

إذن بعد أن بينا ما المقصود بمفهوم حقوق الانسان وأهم خصائصه ، علينا معرفة أهم المراحل التي مرت بها حقوق الانسان .

إن حقوق الانسان في جوهرها تعرف في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة كما وضحنا سابقاً ، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها ، وهذا التنوع يعد مصدر شراء لها ، وإن المراحل التي مرت بها هي :

١- المرحلة الاولى : تتضمن الحقوق الفردية والحقوق الجماعية :

أ- الحقوق الفردية : هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة أي ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة ، وتؤكد هذه الحقوق على حق الانسان في الحياة وفي الاعتراف له بالشخصية القانونية وحرية التنقل واللجوء والفكر وتكوين الجمعيات أي سلامة كيانه المادي والمعنوي .

ب- الحقوق الجماعية : فهي الحقوق التي يثبت لمجموع الافراد حق التصرف بها ، فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه ، وإنما هي حقوق تثبت للجماعة ، ولا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي ، مثل حق تقرير المصير للشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ومنع التمييز العنصري، ومنع إبادة الجنس البشري ، وحقوق الاقليات والقوميات من التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وحقهم في استعمال لغتهم الخاصة .

2-المرحلة الثانية : تتضمن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

.

أ- الحقوق المدنية والسياسية : وهي الحقوق المرتبطة بالحريات اللازمة لكل فرد بوصفه عضواً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها وتتميز بأنها حقوق للتطبيق الفوري ولا تحتمل التأخير أو التدريج في تطبيقها ، كحق الحياة من أهم الحقوق المدنية وتؤكد عليها الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وحق الأمان والاطمئنان وعدم التعذيب أو المعاملة القاسية ، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية ، وكذلك حق العدالة والمساواة ...إلخ[17] .

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : تتمثل في حق وتشكيل النقابات والاحزاب والضمان الاجتماعي ، أي الحقوق المرتبطة بالامة ، والتي تتطلب تدخلاً ايجابياً من الدول من اجل كفالتها ، وتسمى بالحقوق الايجابية أي التي تلتزم الحكومات بعمل أشياء معينة وبصورة تدريجية ، وتعد هذه الحقوق الانسان من مرحلة (الجماعية) ، إذ انها تكونت بفعل الثورة الصناعية التي جاءت التجمعات الكبيرة كالنقابات ومنظمات المجتمع المدني المختلفة . "هذه الثورة التي بجلاء ان الانسان إضافة إلى كونه فرداً فأنه يتمتع بحقوق فردية وسياسية فهو طرف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[18]

مرحلة حقوق الانسان (العالمية) او الكونية : وتسمى بمرحلة التضامن ، فالبشرية تحتاج إلى "السلم العالمي " ، وهذا حق الشعوب كلها ، لذلك فالشعوب تتضامن من اجل هذا الحق، فقد صدر في جمعية الامم المتحدة عام ١٩٤٨م في حق الشعوب في السلام، وصدر من الجمعية أيضاً عام ١٩٨٤م الحق في التنمية ، وكذلك في عام ١٩٨٦ م الحق في التنمية ، وكذلك في عام ١٩٨٦م والحق في بيئة نظيفة ، وهذه المرحلة من حقوق الانسان تسعى المرحلة الكونية ، "وتعني عالمية حقوق الانسان قابلية مبادئها للتطبيق في المجتمعات الانسانية كافة[19]

إذن وفي ضوء ما سبق ذكره نستطيع أن نستخلص بأن حقوق الانسان لم تبقَ مجرد فكرة ،

بل اصبحت نظرية واسعة التطبيق لا يمكن تصور وجود للحرية والعدالة والسلام من دونها ، وتهدف فلسفة هذه الحقوق وحمايتها في نهاية المطاف إلى تحقيق أهداف وغايات سامية تتمثل في إحقاق الحرية والمساواة[20]وأننا من خلال بحثنا عن ماهية حقوق الانسان ومعرفة ما المقصود بهذا كمفهوم متكامل ظهرت لنا العديد من السمات والمميزات العديدة التي أسهمت بدورها في ارساء معالم النهضة الحقيقية وتطورها حتى وصلت الى ما هي عليه ، وهذا الامر يثير لدينا تساؤل مهم ألا وهو كيف عند وصول حقوق الانسان إلى هذا المستوى العالمي وبشكلها المتطور الحالي وهل يمكن ان تهدف الى ترسيخ الاخلاق في المجتمع وخاصة تحت مفهوم النفعية التي جاء بها جون ستيوارت مل .

المصادر :-

١- القران الكريم .

٢- فتحي الماريني ، ١٩٩٧،عمات،دار البشير

٣- شفيق السامرائي، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقات الدولية،٢٠١٥

٤- عزت سعد الدين البرادعي، حمتية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي ،١٩٨٥

٥- مطرود صلاح حسن ، السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسيه،١٩٩٥

٦- شفيق السامرائي ، سنه ٢٠٠٦

٧- امام عبد الفتاح ،| الديمقراطيه والوعي السياسي.

٨- سعد منجذب محمد ، الحريات العامه وحقوق الانسلن ,١٩٨٥ ،مدينة طرابلس

٩- منذر الشاوي , الدولة الديمقراطية ,١٩٩٨، مدينة بغداد , المجمع العلمي للنشر

١٠- توفيق المديني ،÷ المجمع المدني والدوله السياسية في الوطن العربي ،١٩٩٧

١١- نظام بركات ، مبادي الفمر السياسي, ١٩٨٥، بيروت ، دار الرياض

١٢- منذر الشاوي , الدولة والديمقراطية ,١٩٩٨,بغداد ، المجمع العلمي

١٣- بريلو مارسيل ، تاريخ الافكار السياسية , ١٩٨٦,بيروت

١٤- حسن شخلته ، اساطير الفكر السياسي ,١٩٥٩, القاهرة

١٥- عزة سعد الدين , حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي ، ١٩٨٥.

١٦- ملحم قربان , قضايا الفكر السياسي ،١٩٨٢,بيروت

---

[1] (الماردينى، ١٩٩٧, ٨٢),
[2] (السجدة , اية ١٤).:
[3] (السامرائي، ٢٠١٥, ٤٤)
[4] (البرعي، ١٩٨٥, ٧٦)
[5] (السامرائي، ٢٠٠٦, ٩٢)
[6] (حسن، ١٩٩٥, ٩٧)
[7] (سعيد، ١٩٨٥, ٧٦)
[8] (الشاوي، ١٩٩٨ , ٩٨)
[9] (المديني،١٩٩٧, ٢٢).
[10] (بركات،١٩٨٥, ٩٧)
[11] (الشاوي، ١٩٩٨, ٧٦)
[12] (علي وتوت ، ص ١٩)
[13] "(سعيد وتوت ، ص ١٨)
[14] "(جواد غانم ، ٢٠٠٧)
[15] (علي وتوت ، ص٢٠)
[16] (علي وتوت ، ص٢١)
[17] (مطر، ١٩٨٨)
[18] (علي وتوت ، ص٢٥).
[19] "(نبيل رشاد ، ص١٢).
[20] (علي وتوت ، ص١٩)،